القاضي يقبل بينة المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق
باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا
في الثمن وحلف كل واحد منهما لعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته
الا بخمس مائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي
ان المشتري حنث في يمينه فعتق عليه العبد فعتق رفع العقد ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع و
وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه منكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم
يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ
غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض لزمه غير المستحق بحصتها من
الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت
يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم
يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في
صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان
الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر
فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن على تقدير استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه ايضا قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على
البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون
لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له
البايع انهم شهود زور وشهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا
بالباطل لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه
من الوجوه يومر بالرد على البايع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر
وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق
منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها جميعا قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل اخر
ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق
القفيز الثالث لان صاحب الكدس باع القفيز الثاني وهو يملكه وباع ما يملكه وباع القفيز الثالث وهو
لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق
ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل
فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه
بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه
من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة
بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهبه
الموهوب له من رجل اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع
بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري
ليس للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ
يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه لانه
عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه قال ابو يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع
المقضي عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه

وهو

وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان
المستحق اجاز الشرا اجازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على
البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع
وهذه مسالة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن
اصحابنا رحمهم الله ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه
رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن
وللمشتري الاخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له الخيار في العبد
لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي باع المدعى عليه وفلانا
الغايب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي
ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي
على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا على احدهما قضا على الاخر
رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه
فينظر المفتي في ذلك ان كان رايه انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا لحسم باب التزوير فان لم يكن له
راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا لم يكن سكوته
اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع
ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع خلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع
دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا
لا يملك وكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة
جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل عبد اشترى
نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد
وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربا بعضه ببعض

قال رحمه الله في الباب فصلان
فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربا اما الاول قالوا لا يباع المسيسة وهي الغالب عليها الصفر في الغطريفي
واحدا باثنين وذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز بيع المسيسة من الغطريفي المسيسين لانها صارت
ثمنا لجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في المايتين منها ولا يجوز بيع المحلوج
من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق
وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بطريق
الاعتبار وهو ان يكون النخالة الحاصلة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله ان تساويا وزنا يجوز
وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا
ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي
وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي والدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما
بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسية او كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رحمهم الله
وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسية لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجوز السلم في الخبز
وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق
بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها

Copyright © King Saud University